كتاب اللقطة

كتاب اللقطة

٦٣٥ اللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها[١] ليحفظها[٢] ويردها على صاحبها، لأنه محسن (قال الله ـ تعالى ـ)[٣]:[٤] ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٥] فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً، وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها شهراً، وإن كانت مائة أو أكثر عرفها حولاً، ولم يذكر هذا التفصيل في الأصل[٦] بل قال: يعرفها حولاً، لقوله ـ عليه السلام ـ: «[٧] اللقطة، يعرفها حولاً فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها»[٨] فإن[٩] جاء صاحبها[١٠] فهو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة وإن شاء ضمّن الملتقط، لأنه[١١] لم يكن مأموراً بالتصدق.

---

(١) في (ت) (ليأخذها).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ت).

(٤) في (ش) زيادة (و) في بداية الآية وهو خطأ.

(٥) من الآية ٩١، سورة التوبة.

(٦) لعله يقصد كتاب المبسوط أحد الكتب التي جمع فيها محمد بن الحسن مسائل الأصول التي رويت عن أصحاب المذهب وسبق ذكر ذلك بالتفصيل بهامش الفقرة (١٧٠)، جاء في مجموعة رسائل ابن عبادين في رسالة (رسم المفتي ص ١٩): فعلم أن الأصل مفرداً هو المبسوط اشتهر به من بين باقي كتب الأصول.

(٧) في (ش) زيادة (في).

(٨) أقرب الروايات إلى هذا ما أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسئل عن اللقطة، فقال: «لا تحل اللقطة، من التقط شيئاً فليعرّفه سنة، فإن جاء صاحبها فليردها إليه، وإن لم يأت صاحبها فليتصدق بها، وإن جاءه فليخيره بين الأجر وبين الذي له». انظر: سنن الدارقطني ج٤ ص ١٨٢.

(٩) ن (ل ١١٨ ب) ص.

(١٠) في (ش) زيادة (بعدما تصدق).

(١١) ن (ل ١١٨ ب) ت.

٦٣٦ ويجوز الالتقاط في الشاة والبقرة والبعير، صيانة لمال الغير، فإن[١] أنفق الملتقط عليها بغير إذن القاضي[٢] فهو متبرع، وإن أنفق بأمره كان[٣] ديناً على صاحبه[٤]، لأن إذن القاضي كإذن المالك، وإذا رفع ذلك إلى القاضي[٥] نظر فيه فإن كان للبهيمة منفعة أجّرها وأنفق عليها من أجرتها نظراً للمالك وإحياءاً للدابة، وإن لم يكن لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر بحفظ ثمنها نظراً للمالك، فإن[٦] كان الأصلح الإنفاق عليها أذن في ذلك وجعل النفقة ديناً على مالكها[٧].

فإذا حضر فللملتقط أن يمنعه منها لتعلق حقه بذات الدابة.

٦٣٧ ولقطة الحل والحرم سواء، لأن العصمة لا تتفاوت[٨] في الأموال.

وإذا حضر (رجل فادعى)[٩] اللقطة لم يدفع إليه (حتى يقيم البينة)[١٠]، لأنه يريد إبطال يد الملتقط واختصاصه بملكه، (وإن)[١١] أعطى علامتها حل للملتقط أن يدفعها إليه، لأن الظاهر أنه المالك لكن لا يجبر على ذلك في القضاء، لأن الإعلام بالأوصاف ليس بدليل[١٢].

٦٣٨ ولا يتصدق باللقطة على غني (لقول النبي)[١٣] ـ عليه السلام ـ[١٤]:

---

(١) في (ت) (وإن).
(٢) في (ت، ش) (الحاكم).
(٣) ن (١٣٩ أ) ش.
(٤) في (ت، ش) (صاحبها).
(٥) في (ت، ش) (الحاكم).
(٦) في (ت، ش) (وإن).
(٧) في (ش) زيادة (ليكون جمعاً بين الحقين).
(٨) في (ت) (يتفاوت) وهو تصحيف.
(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت) (الرجل وادعى).
(١٠) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) وفي الهامش (حتى أقام البينة) وفيها تصحيف.
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وإن).
(١٢) في (ش) زيادة (حقيقي).
(١٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
(١٤) ن (ل ١١٩ أ) ت.

«لا صدقة لغني»[1]، وإن كان الملتقط غنياً لم يجز له أن ينتفع بها، لأنها مال الغير، (ولا)[2] يجوز الانتفاع بها إلا عند الضرورة، وإن كان فقيراً فلا بأس[3] أن[4] ينتفع[5] بها[6] بعد التعريف[7]، ويجوز التصدق بها إن كان غنياً على أبيه وابنه إذا كانوا فقراء، لأنه حل لهم الصدقة وهذا ليس تصدقاً من ماله على ولده.

---

(١) سبق تخريجه بهامش الفقرة ١٦٣.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فلا).

(٣) ن (ل ١٣٩ ب) ش، ن (ل ١١٩ أ) ص.

(٤) في (ش) (بأن).

(٥) في (ت) (ينفع) وهو تصحيف.

(٦) في (ش) زيادة (أو ينفقها).

(٧) في (ش) زيادة (لأنه أولى بها من الغير).